

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية الصادرة بقرار وزير التموين
والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد الصادرة بقرار وزير
التجارة والصناعة رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وبناء على موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد بجلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣٩) من اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الوادى

الجديد المشار إليها، النص الآتي :

تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بما لا يتجاوز ٥٠٠٠ جنيه (فقط
خمسة آلاف جنيه لا غير)، وتخصص للمصروفات العاجلة والصغيرة التى تصرف نقداً
وفقاً للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن.
ويجوز تقرير سلفة مؤقتة للإدارات المعنية فى حدود ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه
لا غير) عند الضرورة للصرف منها فى أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة،
على أن يتم تسويتها بعد انتهاء هذه الأعمال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٨/٢٠

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح

